

قال الشيخ وضاب الذهب بالاشرف خمسة وعشرون وسبعان وشع
 ومراده بالاشرف فيما يظهر القايدي يوي وبه يعلم الضباب بما علمي
 وزنه من المعاملة الحادثة الآن على انه حدث ايضاً تغير في المتقال
 لا يوافق شيئا مما لم يفتنمه لذلك ولا يوافق شيئا كما معتقون بل يمازاد
 على الضباب بمجاساة كما في المجرر ولو بعض حبة لا مكان العنزي بلا
 ضرر بخلاف المواشي **وزكاتها** اي الذهب والفضة **ربح عشر** في الضباب
 غير لئيب فيها دون خمس اواق من الورق صدقة ورواة البخاري
 في الرقة ربع العشر والورقة والعقصة والها عوف من
 الواو والاوقية يضم العنزة وتشتد اليها على الاشهر اربعون
 درهما بالنصوب المشهورة والاجماع ولا يكمل ضباب احد بها الاخر
 لا اختلاف في الضباب ويكمل الجيد بالودي من الحسن الواحد وعكسه وان
 اختلف نوعها والمراد بالحوية النوعية ونحوها وبالوردة الحوية
 ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل بان قلت الانواع والا
 اختلفت الوسط كما في المعشرات ولا يجوز في درهم وسور عن جيد
 او صحيح كمرضه عن صحاح وله استرداده ان يبي عند الرفع اتم
 عن ذلك المال والا فلا اذا جاز له الاسترداد فان بقي اخذه والاخر
 التفاوت وكيفية معرفته ان يعرف المخرج فيحسن احر كان يكون معه
 ما يتا درهم جيرة فاخرج عنها خمسة حبيبة والمجيرة تساو بالذهب
 نصف دينار والمجيرة تساو به خمسين دينار فيمن عليه درهم
 جيد ويجزي الجيد والصحيح عن صدقها بل هو افضل فيسلفه المخرج
 الجيد بركله المستحقون منهم او من غيرهم فان لزم نصف دينار
 سلم اليهم دينارا ونصفه عن الزكاة وبقية له معهم امانة ثم يتفصل
 وهو وهم فيه بان يبيعوه لاجنيه ويقاسموا ثمنه او يبيئوا منه
 نصفه او يشترى نصفه لكنه يكره له شراء صدقته من تصدق عليه
 فرضا او نفلا **والاشرف في المعشوش** اي المخلوط لذهب بفضة او نحاس
 او حديد او غيره

الاشرف في المعشوش اي المخلوط لذهب بفضة او نحاس او حديد او غيره
 والاشرف في المعشوش اي المخلوط لذهب بفضة او نحاس او حديد او غيره
 والاشرف في المعشوش اي المخلوط لذهب بفضة او نحاس او حديد او غيره

الاشرف في المعشوش اي المخلوط لذهب بفضة او نحاس او حديد او غيره
 والاشرف في المعشوش اي المخلوط لذهب بفضة او نحاس او حديد او غيره

لا يحط لاحتمال ان نقصان في كبله له ولعله يوجب لو كاله ثانياً وبين
 هذا اشرفا راجحاً على الماوري ليعطى الفقرا فقداً في الماوري ليعطى
 وان لم يبق الزكاة في الجوز **باب زكاة النقداصل** الفقير
 الفقة الاعطاش اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
 وللقنود اطلاقاً احد على ما قاله ابو حنيفة والدين ويشمل المصروف
 وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والتاخر له اطلاقاً
 ايضاً كالنقد والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين
 يكتفون الذهب والفضة والفقير ما لم يودز كانه والفقير من اشرف
 نعم الله تعالى على عباده اذ جعل قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات
 الناس كثيرة وكلها تنقصي بها بخلاف غيرها من الاموال فتحتاجها
 فقداً بطل الحكمة التي خلقها لها كمن حبس قاضي البلد ومنه ان يقضى
 حوائج الناس **نصاب الفضة ما يتا درهم ونصاب الذهب عشرين**
مكة تقديره ان نقص في ميزان وتدر في اخذ فللزكاة للثقل والخراج
 رواج التام ولا يفتى في ذلكم التخديد لا اختلاف في الموازين باختلاف
 خفق صانعها لغير المكيا ل مكيا المديعة والوزن وزن مكة والمقال
 لم تغير جاهلية ولا اسلاماً وهو ثمان وسبعون شعيرة معتدلة
 لم تقسّر وقطع من طرفيهما مدق وطال والمراد بالوزن الاسلامي
 التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
 وسبعان وكانت مختلفة في جاهلية فخره على هذا الوزن في زمن
 محمد وعبو المكين من مهران واجمع عليه المسلمون قال الاذري كالسكي
 لا يبي اعتقاد انما كانت في زمنه صلوا اسم عليه ولم لان لا يجوز الاجماع
 على غير ما كان في زمنه وزمن خلقا به الواستون ويجب تأويله لان
 ذلك ووزن الدرهم ستة دراهم والدرهم في ثمان حبات وخمسة
 ومثاقيل عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالاً ومثاقيل من المثقال
 ثلاثة اعشاره كان درهما قال بعض المتأخرين ودرهم الاسلام
 المشهور اليوم ستة عشر مثقالاً والاربعه انما هي قيراطة اربعة اوقية

قال الشيخ وضاب الذهب بالاشرف خمسة وعشرون وسبعان وشع
 ومراده بالاشرف فيما يظهر القايدي يوي وبه يعلم الضباب بما علمي